حمـاية حقــوق الصحفيين و وســائل الإعـــلام

في القــانون الـدولي الانســانى

دكتـــور

كــريم محـمد رجـب الصـباغ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

الآية (٧٠) من سورة الإسراء

صدق الله العظيم

تقديم،،

لقد شهد الإعلام تطورا ملحوظا بقوة فقد برزت العديد من الفضائيات ومؤسسات الإعلام الجماهيري المستقلة من إذاعة وتلفزيون وصحف إلى جانب انتشار الإعلام الالكتروني والمدونات بالإضافة إلى الثورة الكبيرة في نظام الاتصالات. ولكل وسيلة من وسائل الإعلام ما تتميز به من خصائص تختلف عن الأخرى مما يجعل لها أهميتها و يمكنها من مخاطبة شريحة ما من شرائح المجتمع بشكل أفضل من غيرها.

من هنا فان الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة جنب إلى جنب مع الإعلام المجتمعي دور أساسي ورئيسي ومؤثر لدرجة كبيرة في تكوين وتشكيل قيمنا الاجتماعية وآرائنا التي نسقطها على المواضيع والقضايا المختلفة ومنها القضايا الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص ، لذلك يعتبر الإعلام آلية وأداة قوية للدعوة لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز المساواة داخل المجتمع.

أهمية الدراسة:

في الحقيقة لم يعد من المقبول بعد ما وصلت الية البشرية من تقدم أن يتم انتهاك حقوق حقوق الصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي فالإعلام في عصرنا الحاضر يختلف اختلافاً كلياً عما كان عليه في السابق من حيث قوة الانتشار وكثرة الجمهور وتطور الوسائل مما يجعله أمراً ذا بال في التأثير على حياتنا وتشكيل ثقافتنا وذلك لسيطرته على الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية بل هو مؤثر على الحالة الدينية عند الجمهور المستهدف.

وهنا تكمن خطورته أو تتجلى فائدته وذلك بحسب القائمين عليه وبحسب حريتهم في جمع الرسالة الإعلامية وتوجيهها .

وفي عصرنا الحاضر نجد وسائل الإعلام في حرياتها على طرفي نقيض من هذا الأمر فوسائل الإعلام في الدول الشيوعية أو الدول المتسلطة لا تملك إلا أن تكون ترساً يدور في آلة الحزب أو الحكومة مسلوبة حريتها لا تعرف إلا ما يعرف القائمون عليها.

أما وسائل الإعلام في الدول الرأسمالية والتي تتبنى نظرية الحرية فهي تهوي في أخطار الانحلال الخلقي وتمييع القيم ، لا يوجهها إلا مصالح ملاكها وهي مع تبنيها للحرية الإعلامية إلا أنها في حقيقة الأمر ليست إلا حرية نسبية تتحكم فيها مصلحة رأس المال الممول لها حتى لو كان ذلك على حساب المتلقي. إذاً وعند كلا الجهتين لا توجد حرية مطلقة لوسائل الأعلام بل هي حرية نسبية عند كلا الطرفين.

وهدياً على ما سبق فقد عقدنا العزم بالمشاركة في هذا المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا والمعنون ب(**القـــــــانون والإعـــــــــلام)** وقد اخترت أن يكون موضوع البحث الذي أتقدم به تحت عنوان:

(حماية حقوق الصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الانسانى)

وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : نظام حماية الصحفيين في القانون الدولي الانسانى.

المطلب الأول: طبيعة حماية الصحفيين بوصفهم أفراد مدنيين.

الفرع الأول : حماية الصحفيين من الهجمات العدائية.

الفرع الأول : حماية الصحفيين القائمون بمهام خطيرة.

المطلب الثاني: طبيعة حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة.

الفرع الأول : حماية الصحفيين العسكريين.

الفرع الأول : حماية الصحفيين الأسرى.

المبحث الثاني : نظام حماية وسائل الإعلام في القانون الدولي الانسانى.

المطلب الأول: طبيعة حماية وسائل الإعلام بوصفهم أعيان مدنيين.

الفرع الأول: حماية وسائل الإعلام بوصفهم أعيان مدنيين.

الفرع الثاني: حماية وسائل الإعلام من الهجمات العدائية.

المطلب الثاني: طبيعة حماية وسائل الإعلام الملحقين بالقوات المسلحة.

الفرع الأول: استخدام وسائل الإعلام لأغراض عسكرية.

الفرع الأول: استخدام وسائل الإعلام لأغراض دعائية.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

قائمة المراجع العربية والأجنبية.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول
نظام حماية الصحفيين في القانون الدولي الانسانى

تمهيد.

يحاول المجتمع الدولي التخفيف من ويلات الحروب إلى أقصى حد ممكن لحماية الفئات التي لم تشارك فيها من السكان المدنيين، الأطفال والنساء واللاجئين، وأفراد الدفاع المدني، والجمعيات وهيئات الإغاثة الإنسانية والتطوعية ، وأفراد الخدمات الطبية، والمراسلين والصحفيين وغيرهم، وتحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم أثناء سير العمليات الحربية وتقييد وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

.ومن أجل ذلك أرسى مجموعة من القواعد تمثلت في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبرتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧والتي هدفت إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواءً في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أم الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة أم بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية .

وتعد مهنة الصحافة من أخطر المهن على الإطلاق، ويدفع أصحابها ثمن الحقيقة من أرواحهم ودمائهم وحرياتهم على أيدي القوات المتحاربة، إذ يتعمد أطراف النزاع بشكل شبه دائم قتل الصحفيين وتدمير مقراتهم وأحياناً اعتقالهم أو الاعتداء عليهم أو منعهم من القيام بواجباتهم أو مصادرة معداتهم لمواراة جرائمهم وعدم تمكين الرأي العام من الاطلاع عليها[١]

ويتمثل النهج العام في ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في أوقات النزاع المسلح أكثر سوءاً مع تزايد خطورة تغطية الحرب علي الصحفيين، بإضافة مخاطر الهجمات غير المتوقعة غلي مخاطر الحرب المعتادة.

وعلى ذلك وحتى نصل إلى القواعد القانونية المعنية بحماية الصحفيين فى القانون الدولى الانسانى في وضعنا الحالي على كافة الأُطر ، فقد خصصنا هذا المبحث للتعرف على النظام القانوني الدولي للصحفيين أثناء ممارسة عملهم، وعلى هدى ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة حماية الصحفيين بوصفهم أفراد مدنيين.

([١])رودنى أ. سمولا : حرية التعبير في مجتمع مفتوح – إصدارات الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية– تعريب .كمال عبد الرؤف، ص ٥٤، ٥٥، طبعة١٩٩٥

المطلب الثاني: طبيعة حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة.

المطلب الأول

طبيعة حماية الصحفيين بوصفهم أفراد مدنيين

ينبغي احترام الصحفيين المدنيين المكلفين بتغطية النزاعات المسلحة وحمايتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الهجوم العمدي .فالقانون الدولي الإنساني يسبغ على الصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية .

فمن الثابت أن حماية حقوق الصحفيين من أهم حقوق الإنسان قاطبة[١] وذلك ؛ لأنها جاءت حصيلة نضال طويل فهى من أولى الحقوق الطبيعية ***Natural rights*** اللصيقة بالذات الإنسانية ، لذا ارتبطت بشكل واضح منذ أن عرفتها المجتمعات القديمة أو الحديثة ، وهى بموضوعاتها المختلفة لا تمثل مفهوماً مجرداً، ولكنها ترتبط إلى حد كبير بأمور فكرية وعقائدية وتاريخية مختلفة ؛ الأمر الذي يجعل تعريفها أمرا نسبياً على مستوى التعريف والتطبيق، وبالنظر إلى القانون الدولي نجد أنه لم تكن بعيدة كل البعد عن ممارسة حرية التعبير ، حيث حُظيت حرية التعبير باهتمام المجتمع الدولي وأصبح التعاون والحث على ممارستها أهم المطالب المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة[٢]

---

(١) وقد تجدر الإشارة : أن العلاقة الوثيقة بين الحق والحرية تتمثل فى وحدة الأصل، ذلك أن الحرية هي الأصل العام لمكانه الحقوق ، و يترتب على اعتبار الحرية الأصل العام لكل الحقوق وجود ضمانة قانونية تكون بمثابة شرط لوجود حد أدنى من الحرية المدنية والسياسية ، وقد أدت هذه الضمانة إلى تحسين وتقديم حكم القانون ، كما أن التأصيل القانوني للحق يدل على أن الحرية هي أساس كل الحقوق، وتفسير ذلك أن الحقوق تنطوي على منافع يحصل عليها الناس وفقاً لمشيئتهم ومطالبهم ، فإذا نظر إلى هذه الحقوق قبل أن تنتج آثارها – أي قبل اللحظة التي لم يترتب عليها شئ بعد – فأنه يلاحظ عندئذ أنها تمثل حرية الاختيار ، أي أن للفرد حرية الإقدام على شئ أو الإحجام عنه – فمثلا لو نظر إلى حرية التعبير بمعنى أنها حرية ، فهي تعنى حرية القيام بعمل أو الامتناع عنه ، أو بعبارة أخرى حرية الاختيار ، ومن ثم فإن حرية التعبير عبارة عن ميزة تنتج لمن تقررت له أن يحصل على الحقوق التى تسمح بهذه الحرية بدون قيد أو شرط من رغب فى ذلك – راجع فى ذلك: رسالتنا للدكتوراه المعنونة بعنوان " ممارسة حرية التعبير فى القانون الدولى دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولى العام " جامعة المنوفية ٢٠١٦ ص ٢٤.

(2) DAvID FELDMAN . *Civil Liberties and human Rights in England and wales Clarndon press. Oxford.2002,p.12*

ويؤكد هذا الأمر العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل محاولة إيجاد آليات وقواعد قانونية متكاملة تساعد على تحقيق رغبة المجتمع الدولي فى الحث على حماية هذا الحق.

ومن الجدير بالذكر أن التطرق إلى نظام حماية الصحفيين بوصفهم أفراد مدنيين يقتضى منا بادئ الأمر أن نقسم هذا المطلب الى فرعان:

الفرع الأول : حماية الصحفيين من الهجمات العدائية.

الفرع الثانى : حماية الصحفيين القائمون بمهام خطيرة.

الفرع الأول
حماية الصحفيين من الهجمات العدائية

يعد احترام القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه جزءاً مهماً في النزاعات المسلحة المعاصرة. وغالباً ما تكون انتهاكات القوانين هي مصدر الأزمات الإنسانية والسياسية. فعندما يخالف المقاتلون القوانين يمكن أن يؤثر ذلك على نجاح مهمتهم[١]

كما يكفل القانون الدولي حماية للصحفيين بحسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تضمن الحماية للأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

كما تنص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأوَّل الملحق باتفاقيات جنيف [٢]على أن الصحفيين يتمتعون بجميع الحقوق وأشكال الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وفق ما يلي:

---

(١) راجع فى ذلك: جون ستيوارت مل: عن الحرية" تقديم د. حسين فوزي النجار– ترجمة عبد الكريم أحمد– مراجعة د. محمد أنيس، إعداد وتحرير د. سمير سرحان، د. محمد عناني،.ص٣٤،بدون تاريخ نشر.

(٢) البروتوكول الأول هو بروتوكول عام ١٩٧٧ يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث "النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية" هي التي سينظر فيها كصراعات دولية،و يؤكد من جديد على القوانين الدولية لاتفاقيات جنيف الأصلية لعام ١٩٤٩ ولكنه يضيف توضيحات وأحكام جديدة لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية اعتبارا من يونيو ٢٠١٣ تم التصديق عليها من قبل ١٧٤

يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

كما تشير دراسة اللجنة الدولية عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ٢٠٠٥ في قاعدتها الـ ٣٤ من الفصل العاشر إلى ما يلي:

يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشرة في الأعمال العدائية، وتستند ممارسات الدول إلى هذا المبدأ على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍّ سواء.

ويستمد التأكيد علي الطابع غير المشروع للهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين ، والأعيان المدنية، ومن حقيقة أن الإعلام ، حتي الإعلام الدعائي ، لا يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً إلا بشكل استثنائي، فلو لم يكن هناك قانون محدد للصحفيين والأجهزة التي يستخدمونها، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية ماداموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمل العسكري.

إلى جانب أن القانون الدولي الإنساني يتميز بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح ، دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً ، وهما : "المراسلون العسكريون" المكلفون للقيام بعملهم لدي قوة مسلحة ، و"الصحفيون المستقلون" وينطبق النوع الأول ، وفقاً لـ"قاموس القانون الدولي العام علي كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.

وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية [١] وينطبق هذا التعريف بالذات علي ممارسة كانت قائمة إبان الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية . فقد كان المراسل الحربي آنذاك يرتدي الزى العسكري ويتعهد به، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي عمل معها .

دولة مع الولايات المتحدة وإسرائيل وإيران وباكستان والهند وتركيا الاستثناءات البارزة. ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة وإيران وباكستان في ١٢ ديسمبر ١٩٧٧ مما يدل على وجود نية للعمل من أجل التصديق عليها. وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٧ .

([1])Jean Salmon (dir), ***dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 275 Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie (ci-aprè " TPIY") , Procureur c. Radoslay Brdjanin et Momir Talic (IT-99-36). Décision relative à l' appel interlocytoire, 11 décembre 2002 (ci-après " affaire Randal") , para.***

أما بالنسبة لتعبير "صحفي" فيقصد به وفقاً لمشروع "اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥" : كل مراسل ، ومخبر صحفي ، ومصور فوتوغرافي ، ومصور تلفزيوني ، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية [١]

وهدياً على ذلك يمكن تلخيص وجهه نظرنا

أنة من خلال ما سبق استعراضه للنصوص القانونية فإن الإعلامي المحتفى به من قبل الإعلام الموالي «لا يدخل ضمن دائرة الأشخاص المحميين من قبل القانون الدولي الإنساني؛ لأنَّ القانون حصر هذه الصفة بالجيوش النظامية لا الميليشيات، والإعلامي المذكور كان يمارس مهامه بصحبة ميليشياً كحزب الله وميليشيات الدفاع الوطني " ومن ثم يخرج من بند حماية الصحفيين الوارد في القانون الدولي الإنساني، لأنه تجاوز شرط عدم القيام بأي عمل يسيء إلى وضعه كمدني، وتجاوز شرط عدم القيام بأي عمل عدائي، كونه كان يظهر بالزيِّ العسكري الكامل مما يخرجه من دائرة الحماية المقرَّرة وفقاً لنصِّ المادة ٧٩ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

الفرع الثاني
حماية الصحفيين القائمون بمهام خطيرة

لاشك أن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمديين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها ،و هو ما يطلق عليهم بـــمراسلي الحرب war correspondent ،و هذا ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب المحلقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ و كذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ ،و اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ،و تسمى هذه المرحلة بمرحلة الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح و المنصوص عليها في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ و الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.

---

(١) راجع في ذلك المادة رقم (٢) فقره أ من مشروع " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح ، أول أغسطس / أب ,document ONU A/10147 Annexe 1,1975

فلقد استحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧ أن تستكمل المادة ١/٤ في اتفاقية جنيف الثالثة حتي تستجيب لمتطلبات عصرهم ، آخذين بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق بـ " تدابير حماية الصحفيين" وقد نتجت عن ذلك المادة ٧٩ التي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون .

وفى هذا الصدد فلقد تضمنت المادة ٧٩ على تدابير حماية الصحفيين :

١. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين بالمعني الوارد في منطوق الفقرة الأولي من المادة ٥٠.
٢. ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضي أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء غلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة).
٣. يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا أللحق (البروتوكول) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد علي صفته كصحفي.

وقد ذكرت المادة ٧٩ بشكل رسمي أن كل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق نزع مسلح [١] هو شخص مدني [٢] بالمعني الوارد في المادة ١/٥٠ ويستنفد تبعاً لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني . يتمتع الصحفي إذن بحماية من آثار الأعمال العدائية [٣] وكذلك من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع

---

(١) راجع في ذلك المادة ٤/ أ من اتفاقية جنيف الثالثة . الترتيب الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ، فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف ١٩٢٩ بشأن معاملة أسري الحرب التي لا تعطي المراسلين والصحفيين سوي "الحق في معاملة أسري الحرب" وليس وضع أسري الحرب نفسه.

(٢) كل الأنشطة المهنية التي تمارس في منطقة متأثرة بالأعمال العدائية خطرة بطبيعتها ، وبالتالي تعطيها القاعدة"... ، دون ضرورة من الناحية القانونية أو من الناحية العملية ، للدخول في عملية تحديد جغرافي دقيق لـ "منطقة النزاع المسلح" هذه .

Yves Sandoz , Christophe Swinarski et Bruno Zimmerman (éds.) , Commentaire des Protocoles additionnels
Du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, CICR / Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986 , para. 3263.

(٣) وتجدر الإشارة إلى إن منطوق المادة ٧٩ ، فقرة ١ غير مرض فالواقع أنه بنص المادة ٥٠ ، فقرة ١ ، التي تحيل إليها المادة ٧٩ ، فإن الصحفي لا "يعتبر" فقط شخصاً مدنياً ، ولكنه " هو" شخص مدني بالفعل.

في قبضة هذا الطرف عن طريق الأسر أو التوقيف ، ولم يأمل واضعو البروتوكول الأول أن يوجدوا وضعاً خاصاً للصحفيين لأن " .. كل زيادة في عدد الأوضاع الخاصة مصحوبة بالطبع بزيادة في شارات الحماية ، قد تؤدي إلى إضعاف القيمة الحمائية للأوضاع المحمية المقبولة بالفعل" [١]

من جهة أخرى من المهم أن نشير هنا إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٧٩ لا تنشئ وضعاً ، وكل ما تفعله هو أنها " .. تشهد على صفته كصحفي".

ومن ثم فحملها لا يمثل شرطاً لحقه في وضع الشخص المدني[٢] بل إن حماية الصحفي لو لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) فإنه يستفيد أيضاً من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي. [٣]

ففي قضية راندال أقرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق حرب يخدمون " مصلحة عامة" لأنهم "يؤدون دوراً رئيسياً من حيث إنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها ". ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة وفقاً لدائرة الاستئناف إلى فكرة أن الصحفيين ينتمون لشريحة مهنية خاصة ، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتنقيب عن المعلومات وبثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة واردة من مناطق النزاع .

---

(١) حرى بالذكر أن تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ اتفاقية جنيف الرابعة فيما بعد (انظر في ذلك:

Hans-Peter Gasser, *" La protection des journalists dans les missions professionnelle péilleuses", Revue international de la Croix-Rouge, No 739, Janvier-févier 1983, pp. 15-17; Sylvie Boition-Malherbe, La protection des journalists en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, Bruylant / l' Université de Bruxelles, bruxelles. 1989, pp. 155-158.*

(٢) وفي هذا الصدد تتبني المادة ٧٩ الحل الذي ورد في اتفاقية ١٩٤٩ بالواقع أن اتفاقيات جنيف الموقعة سنة ١٩٢٩ كانت تعتبر حمل الصحفي لبطاقة الهوية المسلمة له من السلطات العسكرية شرطاً للحصول على الحق في معاملته كأسير حرب.

(٣) انظر المادة العامة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والمؤرخ ٨ يونيه ١٩٧٧ ، البروتوكول الثاني فيما بعد ، وخاصة المادة ١٣ من البروتوكول.

وبهدف حماية قدرة الصحفيين على القيام بعملهم ، منحتهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوي قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم، ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا مع توفر شرطين معاً :

أولاً : أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة ، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمور من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر .

وثانياً: عدم إمكان الحصول على نحو معقول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر(١).

---

(١) كان عدد الصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة " نحو ٧٠٠ ، منهم ٥٠٠ أمريكي بالنسبة للقوات المسلحة الأمريكية كان الأمريكيون يمثلون ٨٠% من الصحفيين" الملحقين بالقوات المسلحة " بينما كانت نسبة الجانب ٢٠% أما القوات البريطانية فلم تصطحب معها سوي مواطنين بريطانيين .انظر في ذلك أيضاً:

The role of embedded reporting during the 2003 Iraq war : Summary report , report préparé par une équipe de chercheurs de l' cole de journalisme de l'Univerité de Cardiff pour la BBC , november 2003; François Bureau (directeur de l'information et de la communication, porte-parole du Mininstère de la défense), " 'Embedded' : le reporage de ghuerte 'live'", ouvrage collectif, Edition du Centre national de la recherche scientifque (CNRS), Paris, à paraitre.

المطلب الثاني
طبيعة حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة

القاعدة العامة تقضى بأنة يتمتع الصحفيون بحكم وضعهم كمدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكاً خطيرا لاتفاق جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول.

فضلاً عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.، فالحماية الدولية للصحفيين أضحت ملزمة نظرا للآليات القانونية التي تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ،من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و غيرها فالإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالاهتمام لأنه يقيد حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني .

ونتيجة لهذا الدور المتعاظم الذي يلعبه الصحفيين وكذا وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح أصبح هؤلاء يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية بل أصبحوا يتعرضون للقتل والاختطاف وتختلف أنظمة حماية الصحفيين حسب الوضعية التي يكون عليها الصحفي فهناك صحفيين معتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون جزء منها وهناك الصحفيين غير المعتمدين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح لذلك ترمي هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية محورية يمكننا أن نقسمها إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : حماية الصحفيين العسكريين.

الفرع الأول : حماية الصحفيين الأسرى.

الفرع الأول

حماية الصحفيين العسكريين

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم ملحقين بالقوات المسلحة [١] أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب. وهي ظاهرة ليست بالجديدة ؛ ولكن الجديد هو اتساع نطاقها في النزاع العراقي عام ٢٠٠٣[٢] .

فحقيقية هؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وأنهم قبلوا بوثيقة الانخراط [٣] التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها ، والتي تضمن لهم الحماية ، هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام[٤] تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسري الحرب إذا ما وقعوا في الأسرة [٥]. ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية ، تعتبر أن "الملحقين بالقوات المسلحة" هم على غرار "المستقلين"[٦] ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين وفقاً لما أوردته المادة ٧٩ من البروتوكول الأول .

---

(١) انظر نص هذه الوثيقة في

I'Accord d'ashésion au règlement érabli par le commandement terrestre des forces de coalition (CFLCC) à l'intention des médias , disponible sur www.rsf.org>, rubrique: textes de référence.

(٢) راجع:

The "Green Book" – Working arrangements with the media i \n time of emergaency, tension, conflict or was, édite après la guerre des malounies en 1982 et révisé en 1992, Voir the role of ebedded reporting during the 2003 Iraq war, op, cit . (note 18) , para . 34 note 1.

(٣) راجع:

the role of embedded reporting during the 2003 Iraq war, op. cit. (note 18) , para. 57 ; Joel Simion, "Journalists are owed protection in wartime", disponble http://www.cpj.org/Briefings/2003/gulf03/gulf03.html

(٤) راجع:

"reporteres sans frontièrs s' inquiète de la manhère dont les forces américano britannique traitent les journalists couvrant la guerre en Irak", communiqué du 31 mars 2003; "Reporters sans frontières demande aux autorités américanies de garantir la liberté et la sécurité des journalistes", communiqué du 19 mars 2003; communiqués disponsibles sur : http://www.rsf.org

(٥) راجع:

"Irak (13 avril 2003). Une équipe de CNN essuie des coips de feu; son garde du crops répond à l'arme automatique", communiqué de Reporters sans frontieres du 13 avril 2003, disponible sur: http://www.rsf.org

(٦) راجع:

وهدياً على ذلك يمكن تلخيص وجهه نظرنا

أنة من خلال ما سبق استعراضه يتبين أن الصحفيون يتمتعون بالحماية القضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[١] وينبغي ألا يفهم هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم – التواجد في الميدان ، أو إجراء مقابلات ، أو تدوين ملاحظات ، أو التقاط صور فوتوغرافية أو لقطات سينمائية ، أو القيام بتسجيلات صوتية ، .. الخ ، وبثها للصحيفة أو الوكالة التي يتبعها الصحفي – ولكن في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري.

وتعبير "مباشرة" يدعم الشرط الذي يخول رفع الحماية ، إذ أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجري الأعمال العدائية. ووفقاً لشرح المادة ٥١ ، فقرة ٣ فإن " الأعمال العدائية (أو القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية [...]) يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخضم على نحو ملموس" [٢]. وقيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المشاركة (انظر ما يلي).

إن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط الفترة التي فقد فيها حصانته ويصبح هدفاً مشروعاً، وبمجرد انتهاء مشاركته يستعد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية، وتستطيع السلطات التي تقبض على صفحي أثناء ممارسته لأعمال عدائية أو بعدها ، أن تتخذ قبله إجراءات قمعية أو أمنية ، تطبيقاً للمادة ٤٥ (حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية) من البروتوكول الأول ، أو وفقاً لمواد اتفاقية جنيف الرابعة (الاعتقال ، أو الإقامة الجبرية ، الخ) . بيد أن الصحفي ولعدم

---

actes de la conférence diplomatuque de 1974 – 1977, vol. XIV, pp. 14-15, spara. 8, CICR, CDDH/III/SR.2. le droit international humanitaire et les défits posés

وللاطلاع على تحليل لمفهوم "المساهمة المباشرة" في العمليات العدائية ، انظر

par les confits armés contemporains, , report préparé par le CICR pour la XXCIIIe conférence internationale de la Croix – Rouge et du Croissant – Rouge, Genève, décember 2003, annexe l, pp. 26 , 27 et 28.

(١)راجع فى ذلك: المادة ٧٩ ، فقرة ٢ ، من البروتوكول الأول ، بالإضافة إلى المادة ٥١ ، فقرة ٣

(٢) على سبيل المثال

:philippe Bretton, " Remarques sur le just in bello dans la guerre du golfe (1191) " , annuire français de droit international , vol. 37, 1991, p, 151: henri Meyrowiz. " La guerre du Golf et le droit des conflits armés", revue générale de droit international public , vol. 96, 1992, P. 574; Ealdemar A. solf, " protection of civilians against the effects of hostilities under customary international law and under protocol I", American university kjournal of international law and policy, vol. 1, 1986 , pp . 129 – 130.

كونه عضواً في القوات المسلحة ، تكمن ملاحقته بتهمة الغدر بموجب المادة ٣٧ فقرة ١ ، (ج) من البروتوكول الأول

المبحث الثاني
نظام حماية وسائل الإعلام في القانون الدولي الانسانى

غنى عن البيان أن وسائل الإعلام تلعب الآن أدواراً هائلة في التأثير على المتلقي وعلى مفاهيمه وقيمه وعاداته وتقاليده وأصبحت أحد المحددات الرئيسية التى تشارك في تحديد ملامح سلوك الجمهور وحياته اليومية [١] غير أنه لا غنى لأي مجتمع عن وسائل الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة **Uncensored** وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان ممارسة حرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية ، غير أنها تشكل حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية وتؤكد العهود الدولية على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها ' ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشئون العامة والشئون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً.

وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام [٢] وسوف نتعرض بداية إلى نظام حماية وسائل الإعلام في القانون الدولي الانسانى وهدياً على ذلك يمكننا تقسيمها الى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول:طبيعة حماية وسائل الإعلام بوصفهم أعيان مدنيين.

المطلب الثاني: طبيعة حماية وسائل الإعلام الملحقين بالقوات المسلحة.

([1])Denis Mcguail *Mass communication theory : an introduction " California : sage publications" 1998 p.112-113.*

([٢])انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٥(١٩٩٦) المتعلق بالمادة ٢٥ (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع)، الفقرة ٢٥، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I)، المرفق الخامس- وأيضا التعليق العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١،الفقرة ١٣ الوثيقة رقم (ccpr/c/gc/34)

المطلب الأول

طبيعة حماية وسائل الإعلام بوصفهم أعيان مدنيين.

للإعلام جوانب مختلفة في الإطار الدولي تجعله ظاهرة أكثر تعقيداً وتطبيقاً على دوره في النطاق الإقليمي والمحلى ، نجد أنه يظهر دوره في كونه وسيلة كغيره من وسائل ممارسة حرية التعبير يسعى لتحقيق أهداف المجتمع من خلال عرض المؤسسات الإعلامية الموكل إليها ممارسة الإعلام الدولي بوظائف وعائية، كما قد يتم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وكالات الأنباء الدولية ولاسيما الواسعة الانتشار، والصحف والمجلات والإذاعات الدولية والفضائيات وشبكات الإنترنت وغيره من الوسائل المتعددة التي من وسعها عرض التعبير عن الرأي على الصعيدين الدولي والمحلى [١]

ويرى بعض الفقه أن الإعلام يتداخل مع حقوق الإنسان فى نقطتين جوهريتين ،فواحدة من دراجات التداخل للموضوع بينهما هو أن الكثير من التقارير الخاصة بحقوق الإنسان دائما ماتحتوى على هذه الموضوعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، والثانية هو حقيقة أن حرية الإعلام تعد حقاً من حقوق الإنسان،كما تعد وسائل الإعلام واحدة من الآليات التى يستخدمها المواطنون لمحاسبة حكوماتهم [٢] .وهدياً على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية وسائل الإعلام بوصفهم أعيان مدنيين.

الفرع الثاني: حماية وسائل الإعلام من الهجمات العدائية.

([١])ومن الجدير بالذكر : أنة يمكن تعريف الإعلام / بأنه هو الذي يسهم ب مجتمع أو جماعة أو هيئة فى المجال الدولي بحيث يستجيب له رجل الشارع في العالم عن طريق تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات أو بالأخبار بقصد التأثير عليها وإقناعها بعدالة قضايا الدولة ، وبالتالي تبنى جماهير الدول الأخرى لمواقف تلك الدولة . د. ماهر جميل أبوخوات – حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٨ صـ٥١ – ومنهم من عرفها : بكونه إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر رسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة. راجع في ذلك د.محمد معوض إبراهيم – الإعلام الدولي والمستحدثات الإعلامية – دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع طبعة ٢٠٠٦. ومنهم من عرفها : الحق فى عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أى مصدر وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة راجع فى ذلك : أسامة الكيلانى – حرية الإعلام وتأثيرها المباشر على الجماعات –مرجع سابق، صـ١١.

([٢])Aidan white – journalism media and the challenge of human rights reporting op cit p. 10

الفرع الأول

حماية وسائل الإعلام بوصفهم أعيان مدنيين

في الواقع أن الإعلام يلعب دوراً مهماً على المستوى الدولي حيث يمكن الجمهور من المتابعة الفورية واللحظية لكل أحداث العالم في كل مكان ولم يصل الإعلام لهذه الدرجة من التأثير إلا بعد تطورات كبيرة عبر تصور التاريخ فالعالم منذ بدء الخليقة يحتاج إلى المعرفة ولقد اختلفت وسائل نقل هذه المعرفة عبر الأزمة لذلك كان هناك ارتباط بين التطور الاجتماعي للبشرية وبين تطور وسائل الإعلام(١).

لاشك أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من الطرف الآخر ، وحتي عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية(٢).

ويقصد بالأعيان المدنية

لقد تطرق البروتوكول الأول فيما يتعلق بـ " الأشخاص المدنيين" نجده يقدم تعريفاً بالنفي " للأعيان المدنية" بأن كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، تعتبر أعياناً مدنية (مادة ٥٢ فقرة ١)

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – أثناء الحكم الأول في الهجمات غير المشروعة في قضية بلاسكيتش – الأعيان المدنية بأنها " كل الأعيان التي لا يمكن اعتبارها يشكل مشروع هدفاً عسكرياً"(٣).

---

(١) د.ماهر أبو خوات- حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٨. صـ٥١.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ٢٠٠٦ ، ص ٩٨.

(٣)ويوفر أسلوب التعريف بالنفي هذا ، على الأقل ، ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان . لذا فكل تجهيزات ومرافق الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً ولا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ ، فقرة ٢ ، (انظر فيما بعد) ، تدخل تحت تصنيف الأعيان المدنية التي " لا يجب أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع .." (مادة ٥٢ ، فقرة (١)). انظر في ذلك :

projet de règles limitant les reisques courus par la population civile en temps de guerre, CICR, Genéve. 1956, annexe: Liste des catégories d'objectifs mailitaires selon l'article 7m alinéa 2, voir p. 71, point I. 7), document : http://www.icrc.org/dih.nfs

وكما فعل البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين ، نجده يقدم تعريفاً بالنفي للأعيان المدنية وذلك بالقول أن " كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية تعتبر أعياناً مدنية"[١].

ويوفر أسلوب التعريف بالنفي هذا ميزة تحاش التداخل ، وقد لجأ واضعو البروتوكول إلى هذه الطريقة في تعريف الأعيان المدنية حتي لا يتم حصر الأعيان المدنية في أنواع محددة[٢]. وعلى ذلك ، فكل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً تعتبر أعيانا مدينة.

ولكي تصبح وسائل الإعلام هدفاً مشروعاً يجب أن يتوفر فيها معايير تعريف الهدف العسكري التي نصت عليه المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الأول والتي تحصر الأهداف العسكرية في :

- الأعيان التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري .
- الأعيان التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[٣] .

ووفقاً لهذا النص فإن وسائل الإعلام طالما بقيت بعيداً عن الاستخدام في العمل العسكري ، فإنها تدخل تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يجب أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . لأنه من المعلوم أن حصانة الأعيان المدنية ليست مطلقة وأنها تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية [٤].

---

(١) مادة ١/٥٢ من البروتوكول الأول . وبنفس الطريقة عرفت دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، في قضية بلاسكيتش Blaskic ، الأعيان المدنية بأنها " كل الأعيان التي لا يمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفاً عسكرياً" . انظر :

-Prosecutor V. Blaskic , Judgment, Case No. It – 95 - 14 , tc. 1,3 march 2000, para180.

مشار الية في مؤلف .د ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق ، ص٥٦.

(٢) وقريب من ذلك . أنظر : د. رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٥٨.

(٣) راجع في ذلك :

-F. Kalshoven and L. Zegveld , constraints on the waging of war: an interdiction to international humanitarian law, (ICRC) Geneva 2001, P. 102.

(٤) راجع في ذلك :

Christiane Eiders, media under fire : fact and fiction in conditions of war, international review of the Red Cross, vol. 87 , No. 860, December 2005, PP. 639 – 648.

وتورد المادة ٣/٥٢ ثلاثة أمثلة على الأكثر للأعيان المدنية ، وهي مكان العبادة ، والمنزل ، والمدرسة.

وفي ضوء هذة المادة نجد أنها قدمت ثلاثة أمثلة للأعيان المدنية ... فتستفيد الأعيان التي تستخدم عادة لأغراض مدنية مثل مرافق محطات الإذاعة والتليفزيون من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك[١].

تعتبر مرافق محطات الإذاعة والتليفزيون أعياناً ذات طابع مدني ، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة. وقد استقر منع مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ بداية القرن العشرين بشكل حاسم ، وأعيد التأكيد عليه في بروتوكولي ١٩٧٧ ، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويترتب بصفة خاصة على الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة ٤٨ من البروتوكول الأول – أي العمل دائماً على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وبالتالي عدم توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية فقط – أن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين ، بحماية عامة ، حددت أحكامها المادة ٥٢[٢] .

في حين ترفع المادة ٨٥ من نفس البروتوكول استهداف السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين بالهجوم ، لمرتبة جريمة الحرب ، لا نجد أية مادة مشابهة تختص بالأعيان المدنية بوجه عام. ويقع أيضاً ضمن هذه الجريمة ، الهجوم الذي يشن على بعض الأعيان التي كفلت لها حماية خاصة ، أي المنشآت أو المرافق التي تحتوي على قوي خطرة ، أو المواقع غي المدافع عنها ، أو المناطق التي ليس لها طابع عسكري ، أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية ، أو مواقع العبادة . ولا تظهر في البروتوكول الثاني حماية عامة مماثلة فيما يتعلق بالأعيان المدنية ، حيث لا نري حماية محددة سوي لبعض الأعيان ذات الأهمية الخاصة للمدنيين ، وهي تحديداً وحدات ووسائل النقل الصحية ، والأعيان التي لا غني عنها لحياة السكان المدنيين ، والأعيان الثقافية.

---

(١) ويذهب معظم الفقه الدولي إلى اعتبار مقار وأجهزة وسائل الإعلام أعياناً ذات طابع مدني ، وذلك بالقياس على الأعيان المدنية الأخري ، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة راجع في ذلك:

***Sandoz Swinarski and Zimmerman (eds) , commentary on the additionoe protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, ICRC Martunus Nijhoff* Publishers. Geneva, 1987.**

(٢) للاطلاع على تعداد مفصل لعناصر الممارسة الدولية ، انظر رسالة الدكتوراه التي اعد الكاتب

Alexandre Balguy – Galloris, Droit international et protection de l'individa dans les situations de troubles intérieurs et de tensions internes, thése université Paris i panthéon-Sorbonne, Paris , 2003 , pp. 610-622.

الفرع الثاني

حماية وسائل الإعلام من الهجمات العدائية

لا شك أن القانون الدولي يعترف بالحاجة لأن تكون الجهات المنظمة لوسائل الإعلام أن تكون مستقلة حيث نص الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام ، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير على ما يلي: "" ينبغي حماية كافة الهيئات العامة التي تمارس صلاحيات تنظيمية رسمية على وسائل الإعلام من كافة التدخلات وعلى الأخص التدخلات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية بما في ذلك التدخلات من خلال عملية تعيين الأعضاء في تلك الهيئات والتي ينبغي أن تكون شفافة ، وأن تسمح بالمداخلات من الجمهور، وأن لا تتم السيطرة عليها من قبل أي حزب سياسي""(١).

كما عبرت الهيئات الإقليمية بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجلس الأوروبي(٢) كذلك بوضوح أن استقلالية الهيئات المنظمة أمر هام بشكل جوهري لحرية الإعلام .

كما نُشير أيضاً إلى أن إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا يشتمل على بيان مبدأ هام والذى جاء متضمناً" ينبغي أن تكون أي هيئة عامة تمارس صلاحيات في مجال تنظيم البث أو الاتصالات مستقلة ومحمية بشكل مناسب ضد أي تدخلات وعلى الأخص التدخلات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية"

الطابع العرفي للقاعدة التي تمنع الهجوم على الأعيان المدنية .

يؤكد الفقه القانوني في معظمه على أن الحماية العامة للأعيان المدنية التي توفرها المادة ٥٢ من البروتوكول الأول مستوحاة من قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني [٣]

---

(١) راجع في ذلك رسالتنا للدكتوراه وتم الإشارة إلى الإعلان المشترك الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م، والمتوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.article19.org/data/files/pdfs/igo-documents/thre mandda-t-eesc 2003.pdf

(٢) أنظر على سبيل المثال توصية لجنة الوزراء حول استقلالية وعمل الهيئات الناظمة لقطاع البث، التوصية رقم (٢٠٠٠)، التي تم تبنيها في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ م.

(3)Meyrowitz, p. 121; Frits Kalshoven, " Reaffirmation and Development of Humanitarian international law applicable in Armd confilicts : the diplomatic conference , Geneva , 1974 – 1977", netherlands yearbook of international , vol. 9,1978 . P. 111.

فوفقاً لشرح البروتوكول "... بوجه عام ، أقرت الدول بأنه يجب ألا توجه الهجمات إلا ضد أهداف عسكرية"[١] .

هذا علاوة على أن العديد من عناصر الممارسة الدولية تؤكد أن منع مهاجمة الأعيان المدنية هو من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات الدولية المسلحة وكذلك في المنازعات المسلحة الداخلية.

توقف حماية الأعيان المدنية

من الواضح أنه يترتب على صكوك القانون الدولي الإنساني أن الحصانة التي تتمتع بها الأعيان المدنية والأعيان المحمية ليست مطلقة وأنها تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية.

وتعتبر الأعيان المدنية (السفن ، أو الطائرات ، أو المركبات ، أو المباني) التي تضم أفرادا عسكريين ، أو تجهيزات أو إمدادات عسكرية أو التي تدم ، على أي نحو كان ، مساهمة فعالة في جهود الحرب لا تتسق مع وضعها ، أهدافاً مشروعة.

كما نجد من عناصر الممارسة الدولية أو تلك المتعلقة بالرأي القانوني ما يذهب في هذا الاتجاه ، فيما يتعلق بالذات بفقدان الحصانة المكفولة لبعض الأعيان المحمية[٢].

ومن ثم ففي قضية إذاعة وتليفزيون صربيا ، لو كانت مرافق الإذاعة والتليفزيون المذكورة قد استخدمت بشكل فعلي كمحطات بث واتصال إذاعي لصالح الجيش وقوات الشرطة الخاصة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، لاستطاعت لجنة التحقيق المنبثقة

---

(١) علي سبيل المثال:

CICR, intertnational humanitiarian law and the challenges of conteporary armed confilicts , op. (note 27) , P . 14; Judith Gail Gardam , non-combatant immynity as a norm of international cit. humanitarian law, martinus Jijhoff publishers, dordrecht, 1993, p. 155; william J. Fenrick, " Targheting and proporitionality during the NATO bombing campaign aganist Yugoslavia", European Journal of international law, vol. 12,2001, p. 494.

(٢) انظر في هذا الصدد:

Yves Sandoz, et al ., op. cit. (note 9), para , 2196 : Rapport final de la commission d'experts constituée conformément á la résolition 780 (1992) du conseil sécurité , annexé à la lettre, en data du 24 mai 1994, addressee au président du conseil de sécuritée général, document ONU S /1994/674, 27 mai 1994, para . 206 ; U.S., Report to congress on the conduct of the persian Gulf war, op. cit. (note 32), p. 623 et U.S army filed manual, para. 401 , 403 et 404 et en particulier 410.

عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلاقيا السابقة أن تستنتج ، وتكون محقة في استنتاجها ، أنها كانت تمثل أهدافاً عسكرية مشروعة لحلف شمال الأطلسي [١]

---

(1)"**Royaume Uni** ***(8avirl 2004), Certians médias pris à parti par des ministres et des parlementaries pour leur couverture de la gurre en Irak". Communiqué de reporteers sans drontières, disponible sur : http://www.rsf.org***

المطلب الثاني

حماية وسائل الإعلام الملحقين بالقوات المسلحة

لا تزال التدابير التي اتخذها عدد من الدول في أعقاب التهديدات الأمنية الأخيرة على الصعيد الدولي تثير شواغل خطيرة بشأن حقوق الإنسان وممارسة حرياته،ونتيجة لذلك فقد سارعت الدول إلى اعتماد قوانين للطوارئ، وتعديل سياساتها بفرض قيود على وسائل الإعلام واستمرت ممارسات المراقبة الواسعة النطاق في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، لاسيما الحق في الخصوصية، بسبب الافتقار إلى تشريعات وطنية ملائمة وعدم إنفاذ هذه التشريعات بشكل ملائم، وضعف الضمانات الإجرائية، وعدم فعالية الإشراف على ما يسهم في بيئة يسود فيها الإفلات من العقاب، وتبين التقارير الحقوقية أن ممارسات المراقبة لها أثر سلبي على حرية التعبير. وفى هذا الشأن سوف نوضح حماية وسائل الإعلام الملحقين بالقوات المسلحة وذلك من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: استخدام وسائل الإعلام لأغراض عسكرية.

الفرع الأول: استخدام وسائل الإعلام لأغراض دعائية.

الفرع الأول

استخدام وسائل الإعلام لأغراض عسكرية

يتطلب القانون الدولي الإنساني قصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط [١] ورغم أن العقيدة السياسية الخاصة " بالحرب المحدودة" قد حلت اليوم محل الحرب الشاملة ، مقلصة بذلك كثيراً ما يندرج تحت تصنيف " الأهداف العسكرية" ، فإن الأعيان التي يمكن اعتبارها كذلك كثيرة للغاية .

---

(١) تعريف كلمة "دعاية "propaganda" في قاموس Le Petir Robertهو " فعل يمارس على الرأي ليؤدي به إلى تبني بعض الأفكار السياسية والاجتماعية ، أو إلى دعم سياسية ، او حكومة أو ممثل ."

ويأتي من بينها بشروط معينة مرافق محطات الإذاعة والتليفزيون ، وذلك وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر [١] والفقه [٢] واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الأعيان الثقافية في حلات النزاع المسلح.

مفهوم الهدف العسكري:

حتي تصبح المرافق أهدافاً مشروعة يجب أن تتوفر فيها معايير تعريف "الهدف العسكري" التي نصت عليها المادة ٥٢ ، فقرة ٢ من البروتوكول الأول :

- تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري (عنصر ثابت) ؛
- يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة (عنصر متغير).

ويجب توفر العنصرين اللذين اشترطتهما المادة ٥٢ ، فقرة ٢ ، معاً وبمجرد التحقق من توفرهما ، وفي هذه الحالة فقط ، نصبح أمام هدف عسكري بالمعني الذي قصده البروتوكول الأول ، ومهاجمة هدف لا ينطبق عليه هذان الشرطان غير مشروعة [٣].

ويشمل العنصر الأول في تعريف الهدف العسكري قائمة من العناصر المحددة كالطبيعية ، والموقع ، والغاية ، والاستخدام التي كان يمكن ، في غياب الشرط الثاني أن تخول القادة العسكريين سلطة واسعة في تقرير الطبيعة العسكرية لهدف ما .

ونخلص من اشتراط " مساهمة فعالة في العمل العسكري" أن الطابع المدني أو العسكري لعين ما يتوقف على الأثر الذي يكون ، أو لا يكون ، لهذه العين على مجري الأعمال العدائية .

---

(1) ***Doctrine de défense britannique (HWP 0-01), 1996 : "Targeting [...] the moral of an enemy's civilian population is not a legitimate target", cité par Anthony P.V Rogers. " Zero- casualties warfare", revue international de la Criox-Rouge, No 837, mars 2000, p. 177.***

(2) ***le Kosovo et le droit international humanitaire, Assemblée parlementaire de l'OTAN, commission des civiles, 45e session annuelle, Volker Kröning (Allemagne), rapporteuer spécial, Amsterdan, novembre affaires 1999, p9, para.18.***

(٣) مفهوم الحرب الشاملة هذا رفضته محكمة نورمبرج العسكرية على أساس أن هذا " المفهوم يلغي كل قيمة للمبادئ الأخلاقية التي قامت عليها الاتفاقية التي تهدف لجعل المنازعات المسلحة أكثر إنسانية "

Tribunal militaire de Nurmberg, Jugement du 30 septembre 1er Octore1946, procès des grands criminels de gurre devant ke tribual militaire international , Nuremberg 14 November 1945 – 1er Octobre 1946. Nuremberg, 1947 – 1949, vol. 1, p. 238.

ويقتصر العنصر الثاني في التعريف نوعية الأهداف العسكرية على الأعيان التي يمثل تدمرها في الظروف السائدة حينذاك "ميزة عسكرية أكيدة" بعبارة أخرى ، تكون الهجمات التي لا تمثل إلا ميزة غير مؤكدة أو محتملة غير مشروعة [١] إشتراط ميزة عسكرية أكيدة يعني عدم مشروعية كل تدمير للأعيان ليس له أقل فائدة عسكرية . وتمثل قاعدة المادة ٥٢ ، فقرة ٢ ، من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء ، تطبيقاً لمبدأ الضرورة العسكرية وكذلك لمبدأ الأضرار المفرطة [٢]

ونحن نرى أن تعريف الهدف العسكري كما نصت عليه المادة ٥٢ من البروتوكول الأول هو تعبير عن القانون العرفي وفي يونيه ٢٠٠٠ توصلت اللجنة المكلفة بدراسة الحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي على يوغوسلافيا السابقة ، إلى الاستنتاج نفسه وكانت الولايات المتحدة قد وقعت رسمياً وبشكل مسبق وذي دلالة على مضمون المادة ٥٢ ، فقرة ٢ ، وذلك بأن ضمنت دليلها العسكري المتعلق بقانون الحرب البرية تعديلاً ، منذ عام ١٩٧٦ ، يتضمن بدقة نص تلك الفقرة ، رغم أنها لم تصدق حتي الآن على البروتوكول الأول.

---

(١) انظر حكم المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في

***:"procès des médias". TPIR, procureur c. Ferdinand Nahimana, Jean Bosco Barayagwiza, Hassan Ngeze (ICTR-99-52-T) , Jugement et sentence, 3 décembre 2003, et TPIR, procureure c. Georges Ruggiu (ICTR-97-32-I). désicion du 1er* Juin 2000.**

لم يشر إلى مفهوم "الهدف العسكري " في أحكام المحكمة . انظر

Le commentaire de l'auteur relatif au jugement du 3 décembre 2003 dans l'affaire Ferdinamd nahimana, Jean-Bosco Bairayagqiza. Hassan Ngeze, publié dans la revue généreal de droit international public, chroniqure de jurisprudence internationale, 2004/o à paraitre.

(٢)ويهدف تعبير " في الظروف السائدة حينذاك " التي تحاشي لجوء القادة العسكريين إلى تبني تصنيفات معدة مسبقاً ومطلقاً للأهداف العسكرية " تقاطع خطوط السكك الحديدية هدف عسكري" ، " محطة التليفزيون هدف عسكري" ، إلخ . فدبلاً من ذلك ، سيتعين عليهم أن يحددوا ما إذا كان تقاطع السكك الحديدية هذا ، أو محطة التليفزيون تلك ، والتي كان تدميرها يمثل ، منذ فترة وجيزة ، ميزة عسكرية أكيدة ، لا تزال تعطي ، في وقت الهجوم ، الفائدة نفسها أم لا ؛ فلو لم تكن الحال كذلك ، فهي لا تمثل إذن هدفاً عسكرياً يمكن مهاجمته. راجع فى ذلك :

Antonio Caassese, " Means of warfare: the traditional and the new law", dans Antonio Casses (éd.), the new Humanitarian law of Armed conflict, Editorial scientificas s.r.1., Naples, 1979, P. 176; Kalshoven , op. cit. (note 46). P.118.

الفرع الثانى

استخدام وسائل الإعلام لأغراض دعائية

مما لاشك فيه أن الاعتراف بأن الدعاية أصبحت أقوي من الإعلام ذاته ، بل أن بعض وسائل الإعلام قد بلغت حداً كبيراً من القوة لدرجة أنها تستطيع حشد الرأي العام نحو الحرب [١] إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال لجميع وسائل الإعلام القيام بالتحريض على جرائم الحرب ، أو المساهمة في العمل العسكري ، لما يمثله ذلك من خروج على قواعد المهنة والشرف الإعلامي ، ويتعارض مع مبادئ المجتمع الدولي المعاصر .

حيث أكدت معظم المواثيق الدولية على أهمية قيام وسائل الإعلام بنبذ العنف واستئصال أسباب العدوان والتحريض على الحرب.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، "يحظر أي دعاية من أجل الحرب وتلك التي تحرض على الكراهية أو التمييز لأسباب قومية أو دينية أو عنصرية"[٢].

وبالمثل فإن الإعلان الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨ والخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ينص على أنه " يجب على وسائل الإعلام أن تدعم السلام والتفاهم الدولي ، ومناهضة الفصل العنصري وسياسات التفرقة العنصرية ، وإثارة الحرب"[٣].

وفي أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن تصبح وسائل الإعلام العاملة في مناطق النزاع هدفاً مشروعاً للهجمات ، وتفقد حصانتها باعتبارها أعياناً مدنية ، ومن ثم يجب الالتزام بالالتزامات التالية على الأقل :

---

(١) يري البعض :أنه لم يعد المقصود بالحرب أنها العمل الحربي أو القتال المسلح فقط ، فهذه مرحلة يسبقها مرحلة الصراع السياسي الذي يعتمد بشكل أساسي على وسائل الإعلام ، فعلي سبيل المثال ، كان الإعلام اداة من ادوات السياسة في التمهيد لحرب الخليج عام ١٩٩١ ، ثم اتضح ذلك بصورة أكبر في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ، وما قامت به وسائل الإعلام الأمريكية . وعلى الأخص ، محطة CNN وقناة Fox News الإخباريتين ، لا يقل أهمية عن العمل العسكري. وللاطلاع على تحليل أكثر عن دور وسائل الإعلام في الحروب المعاصرة ، انظر :

Christiane Eilders: media under fire , op. cit., pp. 639 – 647.

- انظر أيضاً :

Piers Robinson, theorizing the influence of media on world politics : models of media influence on foreign policy, European Jorunal of communication, vol, 16 (4) 2001, pp. 523 – 544.

(٢) انظر المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٣) انظر المادة الخامسة من الإعلان ذاتة .

أولاً : عدم الاستخدام المزدوج لوسائل الإعلام .

لاشك أن الأعيان المدنية – ومن بينها مقار ومنشآت وسائل الإعلام – التي تكرس بشكل مؤقت للاستخدام العسكري ، أو التي تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في وقت واحد تصبح أهدافاً مشروعة.

فالأعيان المدنية هي أعيان لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها ، مساهمة فعالة في العمل العسكري ، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

ثانياً : عدم استخدام وسائل الإعلام في التحريض على الحرب .

من المعلوم أن الدعاية استخدمت على مر العصور بطريقة أو بأخري[١]. إلا أنه منذ بداية الحرب العالمية الأولي ، ظهرت الحاجة ماسة إلى الدعاية السياسية ، وتطورت الدعاية حتي أصبحت علماً من العلوم له قواعده وأصوله ، وكثيراً ما أمكن استغلال وسائل الإعلام في الدعاية السياسية بكافة أشكالها وصورها ، فأصبحت الحرب حرباً دبلوماسية ودعائية ، وما دامت الدولة تستطيع بسلاح آخر غير أسلحة الدمار التقليدية من طائرات ومدافع وقنابل أن تشيع التخاذل في صفوف الخصوم وترغمهم على التسليم بمطالبها ، فإن الحاجة تنتفي إلى حرب الجيوش بتكاليفها الباهظة[٢].

---

(١) يقصد بالدعاية propaganda " محاول التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها ، وذلك في مجتمع معين وزمان معين ولهدف معين" .

وقد عرفت الدعاية منذ فجر التاريخ ، وكانت الخطابة اليونانية القديمة وسيلة من وسائلها ، واعتراف أفلاطون بقيمة الخطابة في ميدان الدعاية السياسية ، كذلك كان اعتماد العرب على الشعر في الدعاية أكبر من اعتماد غيرهم من الأمم . أما في المجال الديني فقد لعبت الدعاية دوراً في غاية الخطورة.

وفي مجال الحروب ، يحتفل التاريخ بمواقف كثيرة تشهد باستخدام الدعاية ، ومن ذلك ما فعله "جنكيز خان" عندما أعد مجموعات من قوافل التجار ، وكلفهم بنشر أخبار عن جيشه تقول بأن رجاله يأكلون كل شيء يصادفهم ، واستطاع بذلك أن ينزل الرعب في قول الجيوش والشعوب قبل أن يغزوها

- **راجع في ذلك : د، عبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ ، ص ١٥٩ وما بعدها .**

(٢) راجع ، د. كرم شلبي ، حرب الكلمات ، سلسلة كتب تصدر عن مجلة الإذاعة والتليفزيون رقم (٣٢) ١٩٧٥ ، ص ١٣-١٦

الخـــاتمـــة

إن الحمايـة الدوليـة للصـحفيين أضـحت ملزمـة نظـرا للآليـات القانونيـة التـي تمكـن الصـحفي مـن الـدفاع عـن حقوقـه استنادا لأحكـام القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان ،مـن خـلال الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان و العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة و السياسـية و غيرها فالإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالاهتمام لأنـه يقيد حريـة الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني .

و نتيجـة لهذا الدور المتعاظم الذي يلعبـه الصـحفيين و كذا وسـائل الإعـلام فـي منـاطق النزاع المسلح أصبح هؤلاء يتعرضـون لمضـايقات جعلت من ممارسـة الصـحفيين لعملهم فـي هـذه المنـاطق خطيـرة للغايـة بـل أصـبحوا يتعرضـون للقتـل و الاختطـاف و تختلـف أنظمـة حمايـة الصـحفيين حسـب الوضـعية التـي يكـون عليهـا الصـحفي فهنـاك صـحفيين معتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون جزء منها و هناك الصـحفيين غير المعتمدين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح لذلك ترمي هذه الدراسـة للإجابـة عـن إشـكالية نأمـل أن يـتم وضـع بعـض الآليـات الدوليـة و الوطنيـة المعتمـدة لحماية الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وعلية نختتم بمجموعة من التوصيات نتمنى أن تساهم في توفير اكبر قدر من الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام ومقراتهم :

١. دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح و ذلك من خلال مصادقة الدول على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذي قدمته منظمة "حملة شعار الصحافة " و الذي تم تبنيه في جنيف عام ٢٠٠٧ و هو ينتظر مصادقة خمس دول عليه لدخول حيز التنفيذ و يتضمن هذا المشروع اقتراح شعار للصحافة من شانه تفعيل و دعم حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة و بذلك فإن هذا المشروع سيكون ان صادقت عليه الدول إضافة جديدة إلى المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني .

٢. دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين و لجنة حماية الصحفيين و المعهد الدولي لسلامة الإعلام و منظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

٣. تشجيع الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر ضمانة أساسية لحماية الصحفيين و وسائل الإعلام و حماية المدنيين و الأعيان المدنية بصفة عامة.

٤. العمل بالتعاون مع الدول و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من اجل إحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية.

٥. مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع على نحو تام.

٦. ضمان احترام حرية الرأي والتعبير بكفالة أمن الصحفيين واستقلال وسائط الإعلام

٧. مواصلة اعتماد تشريعات تضمن حرية وسائط الإعلام .

٨. منح الحماية للصحفيين والسماح لهم، ولعامة الناس، بممارسة حرية التعبير.

٩. التحقيق في أعمال القتل والعنف التي تستهدف الصحفيين ومحاسبة الجناة .

١٠. ضمان وتهيئة بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني .

١١. ضمان الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين بسبب النزاع الداخلي، ولا سيما النساء والأطفال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

١٢. إن الصحافة ووسائل الإعلام تقوم بدورها لصالح المجتمع عندما تكشف عن انحرافات الأشخاص الذين يتولون السلطة وتكشف عدم قدرتهم على اتخاذ القرارات الصحيحة لصالح المجتمع.

١٣. تشكيل مجلس إعلام عربي حر لا يتبع للأنظمة يكون مهمته تكريس المعاني والقيم المتعلقة بحرية الإعلام ويدافع عن حقوق الإعلاميين الشرفاء في مواجهة طغيان وجبروت السلطة من اجل خلق إعلام عربي حر ونزيه يواكب ركب التطور الذي لحق بالإعلام العالمي .

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

القران الكريم .

١. **المعجم القانوني (انجليزي عربي) حارث سليمان الفاروقي– مكتبه لبنان – بيروت الطابعة الثالثه١٩٩٦**

٢. **فريدمـــــــــان** :الثورة العالمية ومستقبل الغرب– ترجمة روفائيل جرجس ، مراجعة علي أدهم ،دار بيروت للنشر بدون تاريخ نشر.

٣. **جون ستيوارت مل:** عن الحرية" تقديم د. حسين فوزي النجار– ترجمة عبد الكريم أحمد–مراجعة د. محمد أنيس، إعداد وتحرير د. سمير سرحان، د. محمد عناني، بدون تاريخ نشر.

٤. **رودنـــى أ. سموللا** : حرية التعبير في مجتمع مفتوح – إصدارات الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية– تعريب .كمال عبد الرؤف طبعة١٩٩٥

٥. **د.أحمد أبو الوفا** : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ٢٠٠٦ .

٦. **د. رقية عواشرية** : حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

٧. **د. عبد اللطيف حمزة:** الإعلام والدعاية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ ،

٨. **د. كرم شلبي:** حرب الكلمات ، سلسلة كتب تصدر عن مجلة الإذاعة والتليفزيون رقم (٣٢) ١٩٧٥ ، ص

٩. **د.كريم محمد الصباغ** : رسالة دكتوراه بعنوان ممارسة حرية التعبير فى القانون الدولى دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولى العام " جامعة المنوفية ٢٠١٦ .

١٠. **د. ماهر جميل أبوخوات** : حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٨.

١١. **د.محمد معوض إبراهيم** : الإعلام الدولي والمستحدثات الإعلامية – دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع طبعة ٢٠٠٦.
١٢. **د. نبيل أحمد حلمي** : حرية الصحافة وفقا لأحكام القانون الدولي ، جزء من وقائع المؤتمر السنوي لحرية الرأي و التعبير وحرية الصحافة ، مجلة أخبار البحرين العدد ٣٩ الصادر فى ٢٠١٥/١٢ .
١٣. **أسامه الكيـــــــلانى** :بحث منشور على شبكة الإنترنت بعنوان حرية الإعلام وتأثيرها المباشر على المجتمعات . فلسطين ٢٠١٣.
١٤. **د.رضا هميسى**: الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني دراسة مقارنة ،كليه العلوم السياسية الجزائر ، بحث علمي منشور على شبكه الإنترنت متاح PDF

الاتفاقيات الدولية

١. واتفاقية جنيف ١٩٢٩ بشأن معاملة أسري الحرب.
٢. اتفاقية جنيف الثالثة ، الترتيب الملحق باتفاقية لاهاي ، ١٩٠٧ ، فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية .
٣. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح ، أول أغسطس / أب document ONU A/10147, Annexe 1,1975
٤. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ اتفاقية جنيف الرابعة .

وثائق الأمم المتحدة

١٥.الوثيقة رقم (A/CONF.157/24)
١٦.الوثيقة رقم (A/HRC/28/39)
١٧. الوثيقة رقم (E/CN.4/2000/63)
١٨.الوثيقة رقم (ccpr/c/gc/34)

محركات البحث والشبكات والمكتبات القانونية الالكترونية

١. **مجلة منظمة العفو الدولية**
/https://www.amnesty.org/ar
٢. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court

٣. دليل قانوني متخصص بعدد من فروع القانون
http://www.asil.org The ASIL Guide

٤. بوابة منظمة الأمم المتحدة
http://www.un.org/french/law/ilc

٥. لجنة القانون الدولي
http://www.un.org

٦. جمعية مجالس الدولة و المحاكم الإدارية العليا بالاتحاد الأوربي
http://www.juradmin.eu

٧. المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان
http://www.echr.coe.int/

٨. بوابة القانون الفرنسي
http://www.droit.org

ثانياً: المراجع الأجنبية

References English & Références français

1. **DAvID FELDMAN . *Civil Liberties and human Rights in England and wales Clarndon press. Oxford.2002>***

2. **Jean Salmon (dir), dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 275 Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie (ci-aprè " TPIY") , Procureur c. Radoslay Brdjanin et Momir Talic (IT-99-36). Décision relative à l' appel interlocytoire, 11 décembre 2002 (ci-après " affaire Randal").**

3. **Yves Sandoz , Christophe Swinarski et Bruno Zimmerman (éds.) , Commentaire des Protocoles additionnels**

4. **Du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, CICR / Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.**

5. **Hans-Peter Gasser, " La protection des journalists dans les missions professionnelle péilleuses", Revue international de la Croix-Rouge, No 739, Janvier-févier 1983, pp. 15-17; Sylvie Boition-Malherbe, La protection des journalists en mission périlleuse dans les zones de conflit**

armé, Bruylant / l' Université de Bruxelles, bruxelles. 1989.

6. **the role of embedded reporting during the 2003 Iraq war, op. cit. (note 18) , para. 57 ; Joel Simion, "Journalists are owed protection in wartime", disponble http://www.cpj.org/Briefings/2003/gulf03/gulf03.html**
7. **"Irak (13 avril 2003). Une équipe de CNN essuie des coips de feu; son garde du crops répond à l'arme automatique", communiqué de Reporters sans frontieres du 13 avril 2003, disponible sur: http://www.rsf.org**
8. **Denis Mcguail Mass communication theory : an introduction " California : sage publications" 1998.**
9. **projet de règles limitant les reisques courus par la population civile en temps de guerre, CICR, Genéve. 1956, annexe: Liste des catégories d'objectifs mailitaires selon l'article 7m alinéa 2, voir p. 71, point I. 7), document**

sidpoinble sur: http://www.icrc.org/dih.nfs.

10. **-Prosecutor V. Blaskic , Judgment, Case No. It – 95 - 14 , tc. 1,3 march 2000**
11. **-F. Kalshoven and L. Zegveld , constraints on the waging of war: an interdiction to international humanitarian law, (ICRC) Geneva 2001.**
12. **Christiane Eiders, media under fire : fact and fiction in conditions of war, international review of the Red Cross, vol. 87 , No. 860, December 2005.**
13. **Sandoz Swinarski and Zimmerman (eds) , commentary on the additionoe protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, ICRC Martunus Nijhoff Publishers. Geneva, 1987.**
14. **Alexandre Balguy – Galloris, Droit international et protection de l'individa dans les situations de troubles intérieurs et de tensions internes, thése université Paris i panthéon-Sorbonne, Paris , 2003.**

15. **Meyrowitz, p. 121; Frits Kalshoven, " Reaffirmation and Development of Humanitarian international law applicable in Armd confilicts : the diplomatic conference , Geneva , 1974 – 1977", netherlands yearbook of international , vol. 9,1978**

16. **le Kosovo et le droit international humanitaire, Assemblée parlementaire de l'OTAN, commission des civiles, 45e session annuelle, Volker Kröning (Allemagne), rapporteuer spécial, Amsterdan, novembre affaires 1999, p9, para.18.**

17. **Tribunal militaire de Nurmberg, Jugement du 30 septembre 1er Octore1946, procès des grands criminels de gurre devant ke tribual militaire international , Nuremberg 14 November 1945 – 1er Octobre 1946. Nuremberg, 1947 – 1949**

18. **procès des médias". TPIR, procureur c. Ferdinand Nahimana, Jean Bosco Barayagwiza, Hassan Ngeze (ICTR-99-52-T) , Jugement et sentence, 3 décembre 2003, et TPIR, procureure c. Georges Ruggiu (ICTR-97-32-I). désicion du 1er Juin 2000.**

19. **Le commentaire de l'auteur relatif au jugement du 3 décembre 2003 dans l'affaire Ferdinamd nahimana, Jean-Bosco Bairayagqiza. Hassan Ngeze, publié dans la revue généreal de droit international public, chroniqure de jurisprudence internationale, 2004/o à paraitre.**

20. **Antonio Caassese, " Means of warfare: the traditional and the new law", dans Antonio Casses (éd.), the new Humanitarian law of Armed conflict, Editorial scientificas s.r.1., Naples, 1979, P. 176; Kalshoven , op. cit. (note 46).**
21. **Christiane Eilders: media under fire , op. cit., pp. 639 – 647.Piers Robinson, theorizing the influence of media on world politics : models of media influence on foreign policy, European Jorunal of communication, vol, 16 (4) 2001.**